الأنباء
الاثنين 3 يونيو 2013

قدّم اقتراحاً بقانون يشمل الدارسين خارج جامعة الكويت

الشمري: تلتزم الدولة بسداد نصف المصروفات المقررة لدراسة الطلبة الكويتيين خارج الجامعة

ناصر الشمري

قدّم النائب ناصر الشمري اقتراحا بقانون في شأن مساهمة الدولة في مصروفات التعليم للطلبة الكويتيين بالتعليم الجامعي خارج جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: تلتزم الدولة بسداد نصف المصروفات المقررة لدراسة الطلبة الكويتيين الدارسين في البلاد خارج جامعة الكويت ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - خلال مرحلة تعليمهم الجامعي.

على أن تتكفل الدولة بكامل المصروفات حال تفوق الطالب، ويحرم منها كاملة الطالب الراسب خلال السنوات الدراسية، وفق الضوابط التي يحددها قرار يصدره وزير التعليم العالي.

مادة ثانية: تؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام وتدرج ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي.

مادة ثالثة: يصدر وزير التعليم العالي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن مساهمة الدولة في مصروفات التعليم للطلبة الكويتيين بالتعليم الجامعي خارج جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يلي: نص الدستور في المادة (40) منه على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون، وإلزاميا في المرحلة الابتدائية.

ولا يقف دور الدولة عند هذا الحد بل عليها مسؤولية الإشراف على التعليم في مختلف صوره وعليها كفالة استقلال التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمية على اختلافها تطويرا لرسالتها وبما يكفل انفتاح مجالاتها دون قيد، متوخية في ذلك أن تتكامل العملية التعليمية في وسائلها وغاياتها وأن تتعدد روافدها لتكون نهرا متصلا.

فالتعليم - كان ومازال - من أكثر المهام خطرا وأعمقها اتصالا بآمال المواطنين وطموحاتهم وأوثقها اتصالا بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها، وكان على الدولة بالتالي أن تهيمن على عناصره الرئيسية وأن توليه رعايتها، وتوفر لدور التعليم شرايين الحياة الجوهرية التي لا تقوم إلا بها، وأن يكون إنفاقها على التعليم تعبيرا عن اقتناعها بأن ثماره عائدة في منتهاها إليها، وأن اجتنائها بيد مواطنيها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي يكفلها الدستور للحق في التعليم بكل العناصر التي يشتمل عليها إنما تمتد إلى المعاهد التعليمية جميعها، بغض النظر عمن يملكها أو يديرها، استهدافا لإرساء التكافؤ في الفرص والمعاملة المتساوية على صعيد التعليم، ليكون حقا مكفولا لكل إنسان.

وإذ كان من المفترض أن الذين يلتحقون بالتعليم الخاص غير المعان يملكون من مصادر الثروة ما يعينهم على تحمل الأعباء المالية الأثقل، إلا أن هذا الافتراض لا دليل عليه، ذلك أن هذا النوع من التعليم قد يتمحض طريقا وحيدا متاحا أمامهم لإكمال دراستهم، وقد يتحملون ماليا - سعيا لبلوغ هدفهم هذا - بما لا يطيقون وقد يزداد موقفهم سوءا من خلال الأعباء المالية الأعلى التي فرضتها عليهم الظروف لتتضاءل خياراتهم بما قد يؤول إلى حرمانهم من الاستمرار في التعليم وهو ما يؤدي إلى إخلال بالتضامن الاجتماعي وبالحق في التعليم.

ومن أجل ذلك، فقد أعد الاقتراح بقانون الماثل ابتغاء مساهمة الدولة في تخفيف الأعباء المالية على أولياء أمور الطلبة الذين يلتحقون بالتعليم الجامعي الخاص أو غير المدعوم من الدولة خارج جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

فقد نصت المادة الأولى على التزام الدولة بسداد نصف المصروفات المقررة لدراسة الطلبة الكويتيين خارج جامعة الكويت ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - سواء داخل الكويت أو خارجها - أثناء مرحلة تعليمهم الجامعي، وتحفيزا لهم على التفوق فإن الدولة تتكفل بكامل المصروفات حال تفوق الطالب، وفي ذات الوقت فقد نص على حرمان الطالب الراسب من هذه المنحة المالية خلال سنوات الدراسة، وترك القانون تحديد القواعد والضوابط في هذا الشأن لقرار يصدره وزير التعليم العالي.

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح على تدبير المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام على أن يدرج ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي. وأناطت المادة الثالثة بوزير التعليم العالي اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الدوسري: إغلاق جميع المحال التجارية والأنشطة الترفيهية حتى الانتهاء من صلاة الجمعة

حماد الدوسري

قدم النائب حماد الدوسري اقتراحا برغبة جاء فيه: يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنت تعلمون).

أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إغلاق جميع المحال التجارية ووقف جميع الانشطة الترفيهية بجميع اشكالها والانشطة الرياضية وذلك بعد الآذان الاول ليوم الجمعة وحتى الفراغ من اداء صلاة الجمعة حتى يتمكن الجميع من اداء صلاة الجمعة».

عسكر لسرعة صرف بدل العدوى لشاغلي وظائف الخدمات الصيدلانية بالجهراء

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة بسرعة صرف بدل العدوى لشاغلي وظائف الخدمات الصيدلانية (الصيادلة - فنيي الصيادلة) في مستشفى الجهراء وفي المراكز الصحية والمستوصفات بمحافظة الجهراء:

ونص الاقتراح كالتالي: رغم ان شاغلي وظائف الخدمات الصيدلانية (الصيادلة - فنيي الصيادلة) يتعرضون لمخاطر الإصابة بالأمراض المعدية نظرا لطبيعة عملهم داخل المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات إلا أنه لا يتم صرف بدل العدوى لهم خاصة في محافظة الجهراء بينما يتم صرف بدل العدوى للأطباء والممرضين والهيئة التمريضية.

ويعد حرمان شاغلي وظائف الخدمات الصيدلانية من بدل العدوى، تفرقة غير عادلة وعدم مساواة بين العاملين في المنشآت الطبية التي تستقبل المرضى، يتعرض الصيادلة وفنيو الصيادلة لنفس مخاطر العدوى التي يتعرض لها الأطباء والممرضون والهيئة التمريضية من خلال استقبال الصيادلة وفنيي الصيادلة للمرضى وتسلم اوراق الكشف الطبي منهم وتسليمهم الأدوية.

لذلك تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

سرعة صرف بدل العدوى لشاغلي وظائف الخدمات الصيدلانية (الصيادلة - فنيي الصيادلة) في مستشفى الجهراء وفي المراكز الصحية والمستوصفات بمحافظة الجهراء.

الفيلكاوي يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانه

طاهر الفيلكاوي

يعتذر النائب طاهر علي الفيلكاوي عن عدم استقباله رواد ديوانيته اليوم الاثنين الموافق 2013/6/3 وذلك لكونه خارج البلاد حاليا على ان يعاود لقاءكم بعد هذا الاسبوع من كل اثنين بإذن الله تعالى.

حذره من عدم وقف الخطباء المتجاوزين وتحويلهم للنيابة

التميمي للمعوشرجي: ملفات «الأوقاف» تتضخم

عبدالله التميمي

ومن يريفان عاصمة ارمينيا، رد النائب عبدالله التميمي على هجوم بعض خطباء الجمعة الماضية الذين اساءوا لمكون اساسي وكبير في النسيج الاجتماعي للكويت.

وقال: عادة لا نعير هؤلاء «المرضى» بداء الطائفية والتكفير اي اعتبار، ولا لترهاتهم التي يتحدثون بها ضد أبناء الوطن الواحد سواء كانوا شيعة أو حتى ضد المعتدلين من أبناء الطائفة السنية، لكننا نتحدث من المسؤولية السياسية والقانونية التي يجب أن يتحملها اعضاء السلطة التنفيذية أمام ممثلي الشعب والذين يجب أن يقوموا بدورهم على الوجه الاكمل تجاه هذه «الفئة» المتعصبة والمتطرفة من الطائفيين وتلك الافعال ليست من صفات الدين الاسلامي الحنيف.

وأضاف التميمي: أحذر وزير العدل والأوقاف شريدة المعوشرجي من مغبة التساهل مع هؤلاء لاسيما خطيب مسجد اليوسفين في السالمية الذي تطاول على المذهب الجعفري، وأقول لوزير الاوقاف ان هناك مسؤوليتين يجب أن فالأولى اتخاذ اجراء قوي وصارم تجاه هذا الخطيب ومن يسير في فلكه بشكل فوري والثانية أن تطبق قانون «الوحدة الوطنية» عبر إحالته للقضاء ليحاكم على ما اقترفته يداه.

وتابع: أما الامر الثالث يا وزير العدل والأوقاف فنطالبك وبشكل فوري بنقض قرار سلفك جمال الشهاب بإلغاء التسجيل لخطب الجمعة وإعادة التسجيل حتى يردع هذه القلة المحسوبة وللأسف على إخواننا أبناء السنة وهم منهم براء، وهذا ليس مطلبي أو مطلب الطائفة الشيعية، بل هو مطلب ملح وضروري لأبناء السنة والدليل ما قاله الوكيل المساعد وليد الشعيب الذي ناشدك أمس إعادة التسجيل للخطب عبر تصريح صحافي، مشددا أن استمراء الاساءة للشيعة أو للسنة أو لأي من مكونات أبناء الوطن الواحد سيجعلنا نتخذ كافة الوسائل الدستورية لوقف هذه التجاوزات وقد أعذر من انذر، فملفات الاوقاف تتضخم لدينا يا معالي الوزير.

.. ويسأله عن منصب الوكيل المساعد لهيئة طباعة القرآن

ووجه التميمي سؤالا مطولا لوزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية شريدة المعوشرجي جاء فيه: سميتم مدير مكتب التنسيق والدعم الفني ليصبح وكيلا مساعدا في الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومه في وزارة الأوقاف ورفعتم اسمه لمجلس الوزراء. وبناء على ما سبق، يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 - ما حقيقة وجود ضغوط من جهات خارج الوزارة على وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للموافقة على ترشيح مدير مكتب التنسيق والدعم الفني لمنصب وكيل مساعد؟

2 - هل تنطبق على المذكور شروط الترشح لمنصب وكيل وزارة، وهل هناك من مدراء الإدارات الأخرى من تنطبق عليه شروط الترشح للمنصب المذكور؟ مع تزويدي بكشف بالأسماء.

3 - ما حقيقة التصريحات المنسوبة له عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي يشير من خلالها لوجود خلل في الأداء الحكومي، ويشيد فيها بنواب ما يعرف بالمعارضة ويستنكر على الحكومة الاحتفال بالدستور الكويتي، وأخرى يقسم من خلالها أبناء الشعب الكويتي إلى طوائف وفرق حسب المذهب؟

4 - ما المدة التي قضاها المرشح لمنصب وكيل مساعد، في وزارة الأوقاف وهل تشفع له هذه المدة بالحصول على المنصب الجديد؟

5 - كيف تمت ترقية المذكور سابقا الى مدير مكتب التنسيق والدعم الفني من مسمى مؤذن إلى باحث شرعي، ثم رئيس قسم ومراقب إدارة، حتى أصبح مدير مكتب التنسيق والدعم الفني؟ مع تزويدي بجميع القرارات ذات العلاقة.

6 - ما المبررات القانونية التي استندت اليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في تغيير المسمى الوظيفي لمدير مكتب التنسيق والدعم الفني من باحث مبتدئ قانوني إلى اختصاصي على الرغم من عدم مرور أكثر من عام واحد على تعديل المسمى الوظيفي للمذكور من باحث شرعي إلى باحث مبتدئ قانوني؟

7 - هل هناك مدراء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يعتبرون أقدم من المرشح المذكور أو أعلى منه مؤهلا، وإن كانت الإجابة بالإيجاب لماذا لم يتم ترشيحهم؟ مع تزويدي بكشف بأسماء المدراء ومؤهلاتهم العلمية وسنوات الخبرة.

8 - هل تم ترشيح أي من المدراء في عهد الوزراء السابقين لمنصب وكيل مساعد في الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، فإن كانت الإجابة بنعم لماذا لم يتم اعتماد أحدهم في المنصب الشاغر حتى الآن؟

9 - تعتزمون ترشيح مدير إدارة مساجد في احدى المحافظات لمنصب الوكيل المساعد للتنسيق والعلاقات الخارجية والحج خلفا للوكيل المساعد الحالي، فما الاسس الوظيفية التي تم اختياره عليها، وما مؤهلاته العلمية والشرعية لشغل هذا المنصب؟

10 - ما اسباب عدم إعادة التجديد لشاغل المنصب الحالي.؟

11 - ما الاجراءات التي اتخذتموها ضد المرشح المذكور الذي اشتهر باستخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي وهاجم فيها فئات المجتمع الكويتي الاخرى وشكك في عقائدهم منذ سنتين؟

12 - ما الذي قامت به وزارة الاوقاف تجاه المذكور حينما وصف الاحتفال بالدستور بأنه لا يجوز وأنه غير مؤمن بالمبادئ الدستورية؟

13 - هاجم المذكور العديد من شيوخ الدين من مختلف المذاهب الاسلامية دون رادع فكيف يتم ترشيحه لهذا المنصب؟

الجيران لتعديل قانون التوثيق

د.عبدالرحمن الجيران

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران اقتراحا بقانون باستبدال نص المادة 4 من القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 4 من القانون رقم 4 لسنة 1961 المشار اليه النص التالي:

مادة 4: «لوزير العدل اصدار القرارات بتفويض المحامين الكويتيين وحملة الليسانس من خريجي كليات الحقوق وكذلك ممثلو الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون به من اعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها.

ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.

ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ حكم الفقرة السابقة، متضمنة بيان الاجراءات والشروط الزمنية والموضوعية المتطلبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط لممارسة اعمال التوثيق، ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الادارية على مخالفاتهم، وتحديد اتعابهم وما الى ذلك.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون «باستبدال نص المادة 4 من القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق بما يلي: صدر القانون رقم 4 لسنة 1961 المشار اليه وناط في المادة الرابعة منه برئيس دائرة العدل اصدار قرارات بتفويض اشخاص او جهات بعينها في القيام ببعض اعمال التوثيق في الجهات الكائنة بها تيسيرا على اصحاب المصالح من المواطنين وغيرهم في انهاء اجراءات توثيق محرراتهم الرسمية او العرفية والتصديق عليها.

ولما كان الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطوير الاداري والنمو المتزايد في الانشطة التجارية والاقتصادية ومع زيادة تعداد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها المتبادلة مع الجهات الحكومية والخاصة اصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والاتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري.

ونظرا لحاجة الكثير من المواطنين لانهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة بإصدار توكيلات او اثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات الى غير ذلك من المهام المنوط بمكاتب التوثيق القيام بها.

ولما كانت مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية فضلا عن كثرة ما تقوم به من اعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق فإنها تستخدم العديد من الكويتيين خريجي كليات الحقوق، ونظرا لما يتوافر لدى الغالب من هذه المكاتب من امكانيات القوى البشرية المؤهلة علميا للقيام بهذه الاعمال ودعم لعمل مكاتب التوثيق وتسهيلا للاجراءات على المواطنين وسرعة انجاز معاملاتهم، رؤى ان يناط بها القيام بأعمال التوثيق واثبات التاريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الاعمال التي يصدر بتحديدها وشروطها وقواعد ممارستها والمسؤولين عنها بهذه المكاتب قرار من وزير العدل اسوة بالمتبع بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج، في القيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل، وفي هذا توفير وظائف لاعداد من خريجي كليات الحقوق وحملة اجازتها والاقتراح مع ما يمثله من تيسير العمل على المراجعين في مكاتب التوثيق يمثل اتجاها حضاريا يتفق والجاري العمل به في الغالب من الدول الكبرى.

وكل ما سبق مع مراعاة ما جاء بقانون التوثيق واحكامه مع اتاحة مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر التعديل المقترح في الجريدة الرسمية لاعداد ما يلزم بتنفيذه واصدار القرارات التنظيمية اللازمة لذلك.

الحركة الدستورية الإسلامية: الحملة الظالمة على رجال الكويت والرموز الوطنية تخدم بؤر الفساد ومن يغذيه ويدعمه

أصدرت الحركة الدستورية الاسلامية بيانا استنكرت فيه الحملة التحريضية التي تستهدف ثلة من رموز العمل الخيري في الكويت ومحاولة ربطهم زورا وبهتانا بما اطلقوا عليه كذبا وافتراء «القوائم المسربة لعناصر اخوانية داعمة لخلية الامارات»، سيما وان الاسماء التي نشرت ضمن هذه القوائم الكاذبة والمفبركة طالت رجالا مشهودا لهم من الجميع بالسيرة الحسنة والعطاء المخلص المتواصل ويتصف سجلهم بالشرف والوطنية حيث تضم عددا من رجال الكويت الذين ابلوا بلاء حسنا ابان غزو النظام العراقي الغاشم للكويت وكانوا نواة حركة المرابطين التي صمدت امام الغزو وعاشت المعاناة مع الشعب وذاقت مرارة الاحتلال وعملت بكل دأب واخلاص في الداخل والخارج من اجل التحرير وعودة الشرعية حتى تحقق بفضل الله تعالى.

وتؤكد الحركة ان كل من ورد ذكرهم بهذه القوائم المزعومة هم مصدر فخر وشرف واعتزاز لكل ابناء الكويت وجزء أصيل من تاريخها وحاضرها ومستقبلها، ومن العبث التحريض عليهم او النيل من تاريخهم وسجلهم الابيض الناصع بمثل هذا التحريض والتشهير الساقط. وتشير الحركة الى ان هذه الحملة الظالمة تخدم بالدرجة الاولى بؤر الفساد ومن يغذيه ويدعمه، وتأتي في اطار حملة منظمة من أذناب ايران للتغطية على شبكة التجسس الايرانية التي صدر بحقها حكم نهائي بالادانة، ولمهاجمة كل من يدعم الشعب السوري المظلوم ويسعى للوقوف الى جانبه في مأساته الانسانية سواء بالقول او العمل لاسيما تقديم الدعم الاغاثي والانساني.

وتؤكد الحركة ان مثل هذه الحملات الظالمة التي من المتوقع استمرارها لا يمكن ان تنطلي على الشعب الكويتي، ولن تؤتي ثمارها فقد انقلب السحر على الساحر ولن يفلح الساحر حيث أتى، حيث قوبلت هذه الحملة التحريضية بوابل من الحب والتأييد الجارف من أبناء الكويت لهؤلاء الرموز والتفاف شعبي يؤكد علو ومكانة هؤلاء الرجال في قلوب ابناء الكويت الكرماء لتاريخهم المشرف وما قدموه لوطنهم من جهد وبذل وعطاء في كل المجالات، كما تشكر الحركة وتثمن دور وزير الداخلية الذي لم يخضع لابتزاز بعض نواب الصوت الواحد الذين يمارسون الدور نفسه في التحريض على المعارضة السياسية والحراك الشعبي لحفظ ماء وجوههم بعد فشلهم في تقديم اي انجاز للشعب الكويتي منذ ان فرضوا على الارادة الشعبية، وتتساءل الحركة لماذا لم تتحرك وزارة الاعلام لإحالة من نشر هذه القوائم كما فعلت في قضايا اخرى خصوصا ان الطرح تخويني واستعدائي بحق رموز شرفاء من خيرة رجال الكويت؟! وأين من كانوا يتشدقون بالمساس بالوحدة الوطنية؟! أليست مثل هذه القوائم التخوينية تمزيقا لنسيج المجتمع ومخالفة صريحة لقانون الوحدة الوطنية؟! وتؤكد الحركة ان مثل هذه التصرفات التحريضية المشينة لأصحابها لن يثنينا عن مواصلة طريق الاصلاحات الذي كفله الدستور والقانون.

● أسامة أبوالسعود